

وسائل الشيعة

[230] 60 - باب حكم التداوى بالطين الارمني (30408) 1 - الحسين بن بسطام واخوه في

(طب الاثمة) عن بشر بن عبد الحميد الانصاري عن الوشاء عن محمد بن فضيل عن أبي حمزة
الثمالي عن أبي جعفر (عليه السلام): ان رجلا شكّا إليه الزحير (1) فقال له: خذ من الطين
الارمني واقله بنار لينة واستف (2) منه فانه يسكن عنك. (30409) 2 - وعنه (عليه السلام)
انه قال في الزحير: تأخذ جزءا من خربق (1) ابيض وجزءا من بزر القطونا وجزءا من صمغ
عربي وجزءا من الطين الارمني يقلّى بنار لينة ويستف منه. (30410) 3 - الحسن بن الفضل
الطبرسي في (مكارم الاخلاق) قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن طين الارمني يؤخذ للكسير
والمبطون ايحل اخذه؟ قال لا بأس به اما انه من طين قبر ذي القرنين وطين قبر الحسين
(عليه السلام) خير منه. ورواه الشيخ في (المصباح) عن محمد بن جمهور العمى عن بعض
الباب 60 فيه 3 احاديث (1) طب الاثمة: 65.

(1) الزحير: استطلاق البطن، مرض معروف. (الصاح 2: 668). (2) استفتت الدواء: اخذته غير
ملتوت ولا معجون. (مجمع البحرين 5: 71). (2) طب الاثمة: 65. (1) في المصدر: خزف، الخربق:
نبات يجلو ويسخن وينفع الصرع... ويسهل الفضول اللزجة. (القاموس المحيط 3: 225). (3)
مكارم الاخلاق: 167. (*)